الظاهر انه رجع عنها لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز ويويد
رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شيء وقد نسب
القايل بالدور الى مخالفة الاجماع والى ان القول به زلة عالم وزلات
العلما لا تجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال البلقيني كابن عبد السلام
بنقض الحكم لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي
لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويويده قول السبكي الحكم بخلاف
الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما انزل الله قال الروياني
ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم
لان الطلاق صار في السنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على
قول عالم اولى من الحرام الصرف ويويد الاول قول ابن عبد السلام
التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ اخطأ من لم يوقع
الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح ودد ت لو محيت هذه المسيلة
وابن سريج بري مما ينسب اليه فيها وقال بعض المحققين المطلعين
لم يوجد من يقتدي بقوله في صحة الدور بعد الستاية الا السبكي
ثم رجع والاسنوي وقوله انه قول الاكثر منقوض بان الاكثرين على
خلافه وقد قال الدارقطني خرق القايل به الاجماع ولو قال ان
ظاهرت منك او اليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا
فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من الظهار وما بعده
ففي صحته اي المعلق به من الظهار وما بعده الخلاف السابق فان
الغينا الدور صح جميع ذلك والا فلا فعلى الثالث يلغوان جميعا ولا
ياتي الثاني هنا ولو قال ان وطيتك وطيا مباحا فانت طالق
قبله وان لم يقل ثلاثا ثم وطي ولو في نحو حيض اذ المراد المباح لذاته
فلا ينافيه الحرمة العارضة فخرج الوطي في الدبر فلا يقع به شيء خلافا
للاذرعي لانه لم يوجد الوطي المباح لذاته وفارق ما ياتي بان عدم
الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما ياتي للدور لم يقع قطعا للدور

اذ

اذ لو وقع لخرج الوطي عن كونه مباحا ولم يقع ولم يات هنا ذلك الخلاف
لان محله اذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق او غيره من التصرفات
الشرعية وذلك غير موجود هنا ولو قال لمدخول بها ان طلقتك طلقة
رجعية فانت طالق قبلها طلقتين او ثلاثا فطلقها رجعية فدور
فتقع الواحدة على المختار فان اختلعها او كانت غير مدخول بها وقع
المنجز ولا دور لان الصفة لم توجد وان قال ان طلقتك رجعيا فانت
طالق معه ثلاثا فدور ويقع ما نجز على المختار او قال لزوجته متى
دخلت الدار وانت زوجتي وعبدي حر قبله ومتى دخلها وهو عبدي
فانت طالق قبله ثلاثا فدخلا فدور ولا ياتي في هذه القول ببطلان
الدور اذ ليس فيها سد باب التصرف وان ترتبا دخولا وقع على
المسبوق فقط وان لم يذكر لفظ قبله في الطرفين ودخلا معا عتق
وطلقت وان ترتبا فكما سبق انفا في نظيرتها ولو قال لزوجته متى
اعتقت انت امتي وانت زوجتي فهي حرة ثم قال لها متى اعتقتها
فانت طالق قبل اعتاقك اياها بثلاثة ايام ثم اعتقتها المراة قبل
ثلاث عتقت او بعدها لم يقعا ولو علقه اي الطلاق بمشيتها خطابا
كانت طالق ان اذا شيت او ان شيت فانت طالق اشترطت
مشيتها وهي بكلفة او سكرانة بالفظ سنجزة لا معلقة ولا موقتة
او باشارة من خرسا ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ
شيت ويوجه بان نحو اردت وان رادفه الا ان المدار في التعاليق
على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجي
في اتيانها بشيت بدل اردت في جواب ان اردت لا يقع ويخالفه
الا نوار له فيها نظر على فور بها وهو مجلس التواجب في العقود نظير
ما مر في الخلع لانه استدعا جوابها المنزل منزلة القبول ولانه في معنى
تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كما مر نعم لو قال متى او اي وقت
شيت لم يشترط او عبيه لزوجتي طالق ان شات وان كانت